

## 131005 - هل مزيل العرق من محظورات الإحرام؟

### السؤال

اعتمرت ولله الحمد - أسأل الله القبول - لكنني قبل أن أحل إحرامي وضعت مزيلاً للعرق وهو معطر، جهلاً مني بحكم ذلك فهل علي شيء؟

### ملخص الإجابة

لا يجوز للمحرم استعمال الطيب في بدنه أو ملابسه، ويدخل في الطيب الممنوع على المحرم مزيل العرق المعطر. ولكن من فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

### الإجابة المفصلة

لا يجوز للمحرم استعمال الطيب في بدنه أو ملابسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طِيبًا، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» رواه البخاري (1267) ومسلم (1206).

قال ابن قدامة رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب" انتهى. "المغني" (3/147).

ويدخل في الطيب الممنوع على المحرم: مزيل العرق المعطر.

ولكن من فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة/286، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الأحزاب/5.

ننصح بالرجوع إلى الإجابات التالية لتفاصيل أكثر: (194704، 106550، 49026)

والله أعلم.